المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الادارة العامة والموظفين
قسم تفتيش كتابات الضبط
وتأهيل الأطر
منشور عدد:
15004/4

الرباط في:1415
الموافق ل:1994

من وزير العدل

الى السادة:
الرئيس الأول لمحكمة العدل الخاصة
الوكيل العام للملك لديها
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
الوكلاء العامين للملك لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية
وكلاء الملك لديها
رؤساء المحاكم الادارية
القضاة المقيمين بالمراكز
نواب وكلاء الملك لديها
رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابات
العامة لدى نفس المحاكم

الموضوع: حفظ وصيانة وتصفية أدوات الاقتناع لدى كتابة الضبط

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، غير خاف عليكم أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي قد نصت على كيفية تقديم وإيداع وصيانة ورد مستندات الاقتناع المحجوزة والمحافظة على أختامها.

كما أن الفصل 23 من الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (19 أبريل 1919) المنظم للبيوع العمومية الخاصة بالمنقولات حدد مسطرة تصفية تلك الأدوات وتسليمها إلى مصلحة الأملاك المخزنية المحلية سواء منها المتعلقة بالقضايا التي مر عليها امد التقادم أو

التي لم يطالب بسحبها ضمن أجل ستة أشهر.

واستنادا إلى كل هذه المقتضيات؛ فقد أصدرت الوزارة عدة مناشير تنظيمية حثت فيها المسؤولين عن النيابات العامة ومصالح كتابات الضبط على التقيد بالمقتضيات المنظمة لمسطرة صيانة وحفظ وتصفية مستندات الاقتناع (الثمينة والعادية) نذكر منها على الخصوص المناشير التالية:

1 - منشور رقم 5 بتاريخ 10-05-1957 حول إتلاف مادة الكيف المحجوز.

2 - منشور رقم 46 بتاريخ 18-06-1958 بشأن الأسلحة والدخائر والمصادرة.

3 - منشور عدد 257 بتاريخ 26-10-1965 حول إيداع وحفظ مستندات الاقتناع.

4 - منشور رقم 386 بتاريخ 1967/07/17 حول ايداع وحفظ ورد وتسليم مستندات الاقتناع.

5 - منشور رقم 563 بتاريخ 20-01-1971 بشأن إدارة وتسليم مستندات الاقتناع إلى مصلحة الأملاك المخزنية

6 - منشور عدد 859 بتاريخ 05-07-1979 حول أدوات اقتناع النقدية (صيانتها وتصفيتها).

7 - مذكرة عدد 957 بتاريخ 18-05-1983 بشأن تحويل أدوات الاقتناع النقدية إلى حساب صندوق الايداع والتدبير رقم 012-40.

8. منشور رقم 1015 بتاريخ 14-04-1993 حول إحصاء المحجوزات الثمينة المتقادمة.

كما أن لجن التفتيش التي قامت مؤخرا بتفقد شعب المحجوزات بعدد من المحاكم سجلت إخلالات كثيرة في سير الأشغال بها: حيث لوحظ أن المستندات الثمينة والنقدية تبقى مكدسة في الصناديق الحديدية ومعرضة لاحتمالات عديدة، بالاضافة إلى ما يسببه ذلك من تخوفات في نفوس المسؤولين حول تأمين سلامتها وصيانتها.

وإذا كان الهدف من اتخاد المناشير والدوريات المذكورة أعلاه هو توحيد طرق ومناهج العمل بين كافة محاكم المملكة والحرص على تطبيق النصوص والمناشير سواء على مستوى المراقبة أو مسؤولية رؤساء كتابة الضبط، فإن الوزارة مازالت تلاحظ تقصيرا خطيرا

وتأخيرات كبيرة في صيانة وتصفية مستندات الاقتناع بالمحاكم.

وتفاديا لهذه الوضعية فقد قررت علاوة على الاجراءات المنصوص عليها في المناشير السالفة الذكر التقيد بما يلي:

1 - تسليم المستندات وأدوات الاقتناع الثمينة والعادية التي تتوصل بها النيابات العامة أو قضاة التحقيق إلى رؤساء كتابات الضبط بمقتضى أوامر بالايداع وفق المطبوع نموذج 50147 ومقابل توصيل.

2 - الحرص على تضمين المحجوزات بالسجل المعد لذلك نموذج 413 بترتيب وحسب تسلسل تواريخ التوصل بها مع ضرورة تضمين الثمينة والنقدية بقلم أحمر.

3 - العمل فورا على تحويل جميع المبالغ النقدية (الوطنية والعملة الأجنبية) المتوفرة لديكم عند توصلكم بهذا المنشور إلى الحساب الجاري بصندوق الايداع والتدبير رقم 40012 في اسم مصفى أدوات الاقتناع بالوزارة والحرص مستقبلا على أن تحول شهريا وبانتظام جميع المبالغ النقدية المحجوزة وأن تتم تصفية المحجوزات العادية كل ستة أشهر طبقا للشروط المبينة في الفصل 23 من الظهير الشريف المؤرخ في 19 أبريل 1919 المنظم للبيوع العمومية.

4 - تحميل رؤساء كتابات الضبط بصفة شخصية مسؤولية صيانة الأدوات الثمينة والنقدية داخل صندوق حديدي يحتفظ به بمكتبهم إلى حين تصفيتها أو تحويل المبالغ النقدية إلى الحساب المذكور أعلاه حيث يعتبرون محاسبين عموميين وتجري عليهم الضوابط الجاري بها العمل في هذا الميدان.

5 - حرص النيابات العامة على تشديد مراقبة شعب المحجوزات وموافاة الوزارة شهريا بقائمة جميع المحجوزات النقدية والثمينة والأسلحة مرفوقة بنظائر لأوامر الايداع بكتابة الضبط حتى يتسنى تتبع سير الأشغال بشعب المحجوزات بالمحاكم من طرف الوزارة.

6 - كلما طالب صاحب محجوز نقدي برده إليه في نطاق الحكم أو القرار القاضي له بذلك يتعين أن يرفع هذا الطلب المتضمن لعنوانه والمراجع اللازمة إلى المحكمة المختصة التي توجهه مصحوبا بنسخة من الحكم أو القرار إلى الوزارة - قسم تفتيش كتابة الضبط - التي تتولى دراسته واتخاذ الاجراءات الخاصة بإصدار شيك بالمبلغ المراد رده في اسم المحكوم له

به وإحالته على المحكمة لتسليمه لصاحبه.

ولهذه الغاية فقد أحدثت بقسم تفتيش كتابات الضبط وتأهيل الأطر مصلحة عهد إليها بمهام مراقبة القوائم التي ستتوصل بها الوزارة ومقارنتها عند القيام بجولات التفتيش الدورية بالسجلات المتوفرة لدى كتابات الضبط للتحقق من مدى تطبيق التعليمات الموما إليها. وأخيرا فإني إذ أعلق كبير الآمال على حسن تفهمكم لهذه التدابير أوجه إليكم رفقته كتيبا يتضمن نسخا للمناشير والدوريات السالفة الذكر قصد الرجوع إليها في كل وقت وحين راجيا منكم الحرص شخصيا على تتبع تنفيذها تنفيذا محكما وبكل دقة وعناية مع إشعاري بتوصلكم بهذا المنشور والسلام.

عن الوزير وبالتفويض

مدير الإدارة العامة والموظفين

الامضاء: ادريس ملين